

5- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير - 72 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

اقرأ في بحث مسألة اه وانا اشهد ان محمدا هذا في في اذان وانا اشهد ان محمد هل تقال يعني في اخر الاذان او قبل ذلك نعم صفة متابعة المؤذن عند التشهد بقول - [00:00:01](#)

وانا اشهد بقول وانا او وانا اشهد هذه المسألة لها ثلاث صور ان يقول المتابع بعد الشهادة وانا فقط ولا يزيد عليها وذلك بعد كل شهادة وهذا ثابت عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه رواه البخاري - [00:00:24](#)

قال ابن حجر وفي هذا الحديث من الفوائد وان تقول المجبوب وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن الصفة الثانية ان يقول المتابع وانا اشهد ان لا الله الا الله مرتين. وكذلك شهادة ان محمدا رسول الله - [00:00:43](#)

وهذه ريب وهذه رؤية معاوية رضي الله عنه انه قالها كما جاء عند البخاري مختصرًا فقال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد ابن ابراهيم الحارث - [00:00:58](#)

قال حدثنا عيسى ابن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال بعد هذا الحديث ابن حجر وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور - [00:01:09](#)

نذكر ثالثا المذكور تاما منها لاسماعيل من طريق معاذ بن هشام عن نبيه عن يحيى قال حدثنا محمد ابن ابراهيم قال حدثنا عيسى ابن طلحة دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر - [00:01:23](#)

وقال اشهد ان لا الله الا الله. فقال معاوية وانا اشهد ان لا الله الا الله. فقال اشهد ان محمدا رسول الله. فقال معاوية. وانا اشهد ان محمدا رسول الله. ثم - [00:01:40](#)

وقال ابن حجر بعد ذلك اشتمل هذا السياق على فوائد تانيتها بيان اختصار رواية البخاري فهو نفس نفس الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ولكن ابن حجر بينه الثالث ان يقول المتابع بعد فراغ المؤذن من الشهادتين. وانا اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. وهذه الصفة ظاهرة ظاهر الحديث عند مسلم ان النبي صلى الله - [00:01:50](#)

عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربنا ومحمدنا رسولنا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ولكن هذه الصفة لم اقف على قائل بها فيحمل الحديث على الصفتين السابقتين الواردتين عن الصحابة والله اعلم - [00:02:17](#)

احسنت لكن الصفة الاولى اللي هو وانا هذي تحمل على الصفة الثانية لأن الحديث ايضا عن معاوية الاول والثاني فتحمل يحمل وانا يعني ان الراوي اختصر يعني يقول وانا اشهد ان لا الله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله. ولكن من - [00:02:37](#) اما من يرى انه يقولها بعد الشهادتين ومنهم من يقول انه يرى يقولها بعد الفراغ من الاذان ولكن ظاهر الحديث انه يقول ذلك بعد الفراغ اه يقول ذلك بعد الشهادتين فاذا قال اشهد ان لا الله الا الله وانا اشهد ان لا الله الا الله يعني مثلا يقول اشهد ان لا الله الا الله يقول وانا - [00:02:56](#)

و اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله. فيقول وانا اشهد ان محمدا رسول الله سيكون هذا من العبادات الواردة على وجوه ايش متنوعة فاذا اراد ان يجيب المؤذن وقال اشهد ان لا الله الا الله - [00:03:17](#)

يقول اشهد ان لا الله الا الله او يقول وانا اشهد ان لا الله الا الله. نعم ثم ايضا بعد الشهادة اللي الرسول عليه الصلاة والسلام يقول وجاء فيه الحديث ان يقول رضيت بالله ربنا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا - [00:03:32](#)

احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه من باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه قال حدثنا امية ابن بسطام قال حدثنا يزيد عن ابن زريع قال حدثنا روح عن سهيل - [00:03:48](#)

قال ارسلني ابي الىبني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال وشرف الذي معى على الحائط فلم يرد ذكر ذلك لابي فقال لو شعرت لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك. ولكن اذا سمعت صوتا فنادي بالصلاۃ فاني سمعت ابا هريرة رضي الله - [00:04:07](#)

عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاۃ ولی وله حصاص قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدث المغيرة يعني يعني الحزام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:04:28](#)

وهذا يفيد ان الذي نجا انه شيطان لقوله وشرف الذي معنا فلم يرى شيئا فذكرت ذلك فقال اذا سمعت صوتا بالصلاۃ فان كان فان كان شيطانا فاذا نجزم نقول ان كان شيطانا - [00:04:44](#)

فانه يولي ويهرب يؤذن ايه؟ يؤذن اذا نودي بالصلاۃ ان يؤذن الله اكبر الله يطرد الشيطان احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا المغيرة يعني الحزام عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:05:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاۃ ادبر الشيطان له مراد حتى لا يسمع التأذين. فاذا قضي التأذين اقبل حتى اذا توى بالصلاۃ حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل - [00:05:29](#)

رجل ما يدرىكم صلى قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق. وهذا دليل على حرص الشيطان على التسلط على المؤمنين وذلك باشغالهم عن صلاتهم فتجده انه اذا آآ - [00:05:49](#)

اراد الدخول في الصلاة يذكر اذا اذكر كذا ما لم يكن له قبل الصلاۃ المشروع الانسان ان يستعيذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم لهذا شرع الانسان اذا كبر - [00:06:09](#)

واستفتح ان يستعيذ بالله عز وجل من الشيطان وقوله حتى يظل الرجل ما يدرىكم صلى وهذا دليل على فضيلة يعني الخشوع او الحث على الخشوع والانسان بالنسبة الخشوع وحضور القلب في الصلاۃ - [00:06:23](#)

لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الا يعقل من صلاته شيئا بحيث لا يدرىكم صلى ولا يدرى هل قرأ او سبّح او كذا او كذا فهذا لا تصح صلاته - [00:06:45](#)

والحال الثانية ان يعقل منها ولكن لا يخشى طبعا لو يعلم انه صلى اربعا او ثلاثة ولكنه لم يخشى هل تصح الصلاة او لا؟ هذا ينبي على حكم الخشوع. فان قلنا ان الخشوع واجب لم تصح - [00:07:02](#)

وان قلنا ان الخشوع سنة وهو مذهب الجمهور وهو الذي عليه اكثر العلماء في الصلاۃ صحيحة والحال الثالثة ان يعقل من صلاته يعقد صلاته ويخشى بعض الخشوع لكن يفوته الكثير. فهذه صلاته - [00:07:22](#)

نعم اما اذا لم يعقل من صلاته شيئا بحيث انه كالذي ذهب هذا لا تصح يعني ربما اوقع الصلاۃ على غير القدر او العدد المعتبر ربما صلى ثلاثة الزيادة ربما يعذر فيها بالنسبيان لكن النقص لا يعذر فيه بالنسبيان. لأن هذا يكون قد ترك اركانا من اركان الصلاۃ. نعم - [00:07:39](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمرا عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان - [00:08:07](#)

كيف صلى قال رحمة الله بباب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الرکوع. وانهم لا يفعله اذا رفع من السجود قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وسعيد ابن المنصور وابو بكر ابن ابي شيبة. وعمرو الناقد وزهير ابن حرب

وابن نمير. كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى - 00:08:23

قال اخربنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت الصلاة رفع يديه حتى يحافي منكبيه. وقبل ان يركع اذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين - 00:08:45

طيب حديث ابن عمر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الرؤيا بصرية وقوله اذا نعم الرؤيا هنا بصرية يعني رأيته بصرى وقوله اذا افتتح الصلاة اي وقت افتتاحها - 00:09:02

وذلك عند تكبيرة الاحرام اه رفع يديه حتى يحافي منكبيه يحافي اي يقابل ويوازي فحذاء بمعنى مقابل وموازاة حتى يحافي منكبيه والمنكب هو اعلى الكتف وقبل ان يركع هذا الموضع الاول وقبل ان يركع - 00:09:18

هذا الموضع الثاني اذا رفع من الركوع هذا الموضع الثالث ولا يرفعهما بين السجدين قوله اذا افتتح الصلاة محل مراد انه يرفع يديه اذا اراد ان يكبر او مع التكبير او اذا فراغ - 00:09:47

فيه روایات متعددة وكلها جائز. وكلها جاءت به السنة. وهذا خاص بتكبيرة الاحرام وذلك ان رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام له ثلاث سور الصورة الاولى ان يرفع يديه ثم يكبر - 00:10:09

والصورة الثانية ان يكبر ثم يرفع يديه والصورة الثالثة ان يقرن بين الرفع وبين التكبير فهمتم؟ الصورة الاولى ان يرفع يديه ثم يكبر يقول الله اكبر والسوره الثانية ان يقول الله اكبر ثم يرفع - 00:10:32

والصورة الثالثة ان يقرن بينهما. بمعنى انه يرفع يديه مكبرا فيقول الله اكبر. وكلها جاءت بها السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الحديث انه يكبر للركوع قبل الانحناء - 00:10:55

ولكن يحمل على ان المراد اذا كبر اي شرع في التكبير. وليس المراد اذا انتهى منه لان محل التكبير الذي هو تكبير الانتقال يكون بين الركبين بين القيام والركوع ايضا من مواضع اذا رفع رأسه من الركوع. هذا هو الموضع الثالث - 00:11:13

وورد موضع رابع وهو عند القيام من التشهد الاول كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه - 00:11:35

حتى يحافي به من منكبيه كما كان يصنع عند افتتاح الصلاة اذا هذه اربع مواضع يسن فيها رفع اليدين. الموضع الاول عند افتتاح الصلاة وله ثلاث صفات الموضع الثاني عند الركوع - 00:11:53

الموضع الثالث عند الرفع من الركوع الموضع الرابع عند القيام من التشهد الاول وظاهره عند كل قيام من التشهد حتى لو لم يكن ركنا في حقه كالمسبوق ولو ان شخصا دخل مع الامام - 00:12:11

في الركعة الثانية تكون هي بالنسبة له ايش؟ الاولى فقام الامام من التشهد في شرع ان يرفع يديه ان يرفع يديه لان هذا قيام من التشهد لكن هنا آآ يقول في الحديث انه كان لا يفعل ذلك في السجود - 00:12:31

وهذه الرواية او الزيادة نستفيد منها فائدتين الفائدة الاولى انه لا يشرع رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع منه والفائدة الثانية اثبات مشروعية التكبير عند السجود بان قوله لا يفعل ذلك عائد على رفع اليدين وليس عائدا على - 00:12:55

التكبير واما ما جاء في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع فهذا وهم ذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي انه وهم من الراوي - 00:13:21

وان صواب الحديث كان يكبر في كل خفض ورفع كان يكبر في كل خفض ورفع اذا رفع اليدين لا يشرع الا في هذه المواطن او الموضع الرابع اه طيب مسألة - 00:13:36

لو ان شخصا دخل مع الامام او دخل المسجد ووجد الامام في السجود او في الجلوس بين السجدين فكبّر للاحرام كبر وهو قائم ثم اراد ان يجلس او اراد ان يسجد - 00:13:55

فهل يكبر او ينحط بلا تكبير دخلت الامام في السجود تقول الله اكبر تكبّر للاحرام وهذه ركن لا اشكال فيه. لكن انت اذا اردت الهوى هل تقول الله اكبر او لا تكبّر - 00:14:14

المشهور من المذهب انه لا يكبر. وانه ينحط بلا تكبير تكبيرة الاحرام هذه يعني اتيت والامام ساجد تقول الله اكبر هذا الاحرام ثم تنحط بدون تكبير لماذا؟ قالوا لان تكبيرة الانتقال التي - [00:14:35](#)

الان يلتقي اليها. تكبيرات الانتقال انما تكون بين ركن منتقل منه وركن منتقل اليه. يعني تكون بين الركين ركن منتقل منه وركن منتقل اليه وهنا لو كبر الانتقال فسيكبر من ركن لا يليه - [00:14:56](#)

تكون من ركن الى ركن يليه والان هو حينما يريد الهوي للسجود سينتقل من ركن الى ركن يلي الذي يليه جعلنا بين القيام رکوع ورفع ثم هوی السجود ولهذا قالوا - [00:15:16](#)

لما كان لما كانت تخبرات الانتقال تكون بين ركين منتقل منه ومنتقل اليه. يعني بين ركن الى ركن يليق شرعت. اما هنا الانتقال سيكون من ركن الى ركن لا يليه وانما يلي الذي يليه. هذا المذهب وقيل - [00:15:33](#)

انه يكبر طيب فهذا الحديث يدل على مشروعية رفع اليدين في هذه الموضع او المواطن اربع اذا قال قائل ما الحكمة من رفع اليدين في الصلاة ولا سيما عند افتتاحها - [00:15:56](#)

الجواب الحكمة من ذلك اولا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وثانيا ان فيه اشارة لرفع الحجاب ومعنى ذلك كأن الانسان قبل ان يدخل في الصلاة في شغل وفي لهو في الدنيا - [00:16:15](#)

فإذا رفع يديه كأنه قد دخل او كأنه قد ازال حجابا فيما بينه وبين الله. بحيث انه اه يلتفت الى صلاته وثالثا انه زينة في الصلاة ورابعا من الحكم لاجل ان تشتمل الصلاة على جميع اجزاء البدن - [00:16:34](#)

فكل عضو من اعضاء البدن له وظيفة في الصلاة كل عضو له وظيفة في الصلاة وهذا الرفع يعني رفع اليدين في الموضع عند التحرير والركوع والرفع الى غير ذلك هذا الرفع سنة - [00:16:57](#)

لان القاعدة ان الهيئة او الصفة لا تكون واجبة الا بدليل فاذا نص الشارع على فعل فالاصل وجوب الاتيان بهذا الفعل اما كونه على صفة معينة فلا يجب الا في دليل - [00:17:18](#)

وايضا هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم مجرد فعل والقاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على لا وجوب طيب هنا في هذا الحديث كان يرفع يديه حذو منكبيه - [00:17:39](#)

وفي بعض الاحاديث انه كان يرفع يديه الى فروع اذنيه الى فروع اذنيه فكيف نجمع بينهما من العلماء من قال انه لا تنافي ولا تعارض بينهما لا تنافي ولا تعارض بينهما - [00:17:54](#)

فمن قال الى فروع اذنيه فهذا باعتبار ايش الاصابع ومن قال الى حذو منكبيه باعتبار ايش ؟ طرف اليد يعني اذا قال هكذا تكون الاصابع اعلاها على فروع الاذنين وطرف اليد من الاسفل يكون عند المنكبين - [00:18:16](#)

وقيل ان ان هاتين نعم وقيل انهما صفتان والرفع الى الى حذو المنكبين صفة والرفع الى الاذنين صفة سيكون هذا من العادات الواردة على وجوه متنوعة فيرفع تارة الى المنكبين وتارة الى فروع الاذنين - [00:18:42](#)

وعلى هذا نقول هما ايش ؟ صفتان. نعم وان هذا من باب التنوع في العادات وهذا اظهر نعم ايه الا اذا دل الدليل يعني مثلا السجود

السجود على هيئة معينة انه يضع الاعضاء السبعة. دل الدليل امرت ان اسجد على سبعة اعضاء - [00:19:11](#)

لكن الرکوع الرکوع لو انحني ولم يضع يديه على ركبتيه صدق عليه انه رکع يکفي. نعم فالاصل ان ان صفات الهيئة ان الهيئة والصفة اذا اتي اذا كانت في ركن من اركان الصلاة انها لا تجب - [00:19:47](#)

الا اذا دل الدليل على وجوبيها على ليس على اطلاقه وعلى عموم وليس على الاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح والاستفتح باجماع العلماء انه هاه سنة وليس هذا مثل خذوا عني مناسكم - [00:20:08](#)

فهل يدل على ان كل فعل فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في في المناسك انه واجب مثلا المبيت في المبيت في منى ليلة التاسع سنة باجماع العلماء استغفر الله. نعم - [00:20:28](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني من شهاب عن

سالم ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه - [00:20:45](#)

ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك و اذا رفع من الركوع فعلى مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا حجاج وهو ابن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاد - [00:21:02](#)
حدثنا سلمة بن سليمان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس كالاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر - [00:21:22](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلي كبر ثم رفع يديه. واذا اراد ان يركع رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع. شوف اذا صلي كبر ثم رفع يديه - [00:21:37](#)

هنا بدأ بماذا التكبير ثم رفع اليدين والتي قبلها رفع يديه حتى تكون حذوا منكبه ثم كبر في الرواية رواية اه حدثنا محمد ابن رافع وجدتها اذا قام لي الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر - [00:21:54](#)

وهنا رفع اليدين قبل التكبير وفي الحديث الاول اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحازى منكبيه وقبل ان يركع. هذا ايضا ظاهره انه يقرن فالملهم ان هذه الصفات الثلاث كلها جاءت بها السنة. وهي ان يقرن بين الرجع - [00:22:19](#)

والتكبير والثاني ان يكبر ثم يرفع والثالثة ان يرفع ثم يكبر نعم هذي في تكبيرة الاحرام فقط ما يمكن جهودهم ما يمكن في في صلاة واحدة الرفع هذا الصفة الثالثة في تكبيرة الاحرام ان تكبر الاحرام في الصلاة كم مرة - [00:22:42](#)

لأن عند الرفع من كل صفة واحدة هذا هذه الصفة ان يكبر ثم يرفع ان يكبر خاصة بتكبيرة الاحرام فقط فهمتم فيسأل انك احيانا في صلاة تفعل كذا وفي صلاة تفعل كذا الى اخره - [00:23:11](#)

اما تكبيرات رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال فليس فيها الا صفة واحدة وهي ان يقرن بين الرفع والتکبير اي مشكلة بعض حتى بعض الائمة حتى سمع الله لمن حمده - [00:23:31](#)

تجد انه لا يقولها الا اذا استتم قائمها ثم رفع سمع الله لمن حمده. وهذا خطأ اولا انهم مخالف للسنة وثاني ايضا انه حتى على خطر عند الفقهاء رحمهم الله - [00:23:57](#)

يررون ان الذي يأتي بالتكبير او التسبيح تكبيرة الانتقال قبل او بعد متعمدا تبطل صلاته لأن من تعمد ترك واجب حكم صلاته باطلة. فمثلا لو اردت انك تسجد اردت السجدة وهي تعلم لما وصلت السجدة قلت الله اكبر - [00:24:14](#)

يقول صلاتك باطلة. او قلت الله اكبر ثم سجدة المذهب الصلاة باطلة او فالمشروع ماذا؟ ان يكون التكبير بين بعض الائمة حجته حجته يقول انا افعل ذلك لأن لا يسبقني المأمور - [00:24:35](#)

اذا قلت سمع الله ربما يرفع قبلي نقول هذا اولا لا يجوز لك ان تعرض صلاتك للفساد او النقصان لتصحيح فعل انت اردت ان تصح فعل غيرك وتعرض صلاتك عند بعض العلماء للفساد. فالمسألة مشكلة. الله - [00:24:54](#)